**مقياس الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**

**من إعداد البروفيسور بلغول عباس**

**لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الإداري**

**السداسي الثالث 2020-2021**

**مقدمة**

تلعب الرقابة السياسية  أو كما يطلق عليها ( الرقابة الشعبية ) على أعمال الحكومة دورا هاما في  محاسبة السلطة التنفيذية، ويقصد بها الرقابة التي يمارسها المجتمع عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وعلى وجه خاص التنظيمات الشعبية أي مراقبة المواطن للنشاط الحكومي داخل الدولة، أو عن طريق الهيئة البرلمانية بالوسائل التي نص عليها الدستور. والرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية، فالبرلمان  كما يقول فقهاء القانون العام هو قبل كل شيء جمعية مراقبين، ومهمته الأولى – وربما الأكثر أهمية من التصويت على القوانين – هي مراقبة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات وسحب الثقة، والتصويت على برنامج الحكومة والتصويت بالثقة وملتمس الرقابة ،فإنها تشكل ضمانة لحقوق الأفراد وتكفل حرياتهم ضد تصرفات الحكومة ومؤسساتها . غير أن في دراستنا هذه سوف لن نقف عند رقابة البرلمان بغرفتيه على أعمال الحكومة كرقابة سياسية على السلطة التنفيذية ، ولكن سنتعداها إلى رقابة المجلس الدستوري سابقا ورقابة المحكمة الدستورية لاحقا بعد تعديل 2020 على أعمال السلطة التنفيذية ، رغم أن هذه الأخيرة هي رقابة قضائية محضة حين ممارستها من طرف المحكمة الدستورية بينما رقابة المجلس الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية هي رقابة مختلطة بين الرقابة القضائية حين رقابته على صحة الانتخابات ورقابة قضائية حين رقابته على دستورية القوانين .

**الفصل الأول:الرقابة البرلمانية**

للسلطة التشريعية وظيفة التشريع والرقابة، فزيادة على وظيفة التشريع تملك سلطة السهر على تطبيقه وهي ما يسمى بالرقبة البرلمانية، رقابة مدى تطبيق الحكومة للنصوص التشريعية التي سنها البرلمان.

**المبحث التمهيدي: مفهوم الرقابة وأهدافها**

**المطلب الأول: مفهوم الرقابة البرلمانية**

**الفرع الأول : تعريف الرقابة البرلمانية** هي سلطة تقصي الحقائق من طرف السلطة التشريع لأعمال الحكومة للوصول إلى مدى تطبيقها للقوانين التي سنتها وتحيد المسؤولية السياسية للحكومة ومسائلتها . قد يبدوا من الوهلة الأولى أن الرقابة البرلمانية تهديم لمبدأ الفصل بين السلطات ومساس بسيدة واستقلالية الحكومة حينما يراقب البرلمان أعمال الحكومة ويحدد مسؤوليتها حين مسائلتها ، غير أن ذلك غير صحيح على اعتبار أن البرلمان أو السلطة التشريعية هي ممثلة لسلطة الشعب مصدر كل السلطات وهي تهدف من وراء تلك الرقابة ضمان أداء جيد للحكومة حفاظا على المصلحة العليا للشعب والدولة . من جهة ثانية، فكل الأنظمة العالمية، النظام البرلماني (مهده بريطانيا ) والنظام الرئاسي (مهده الولايات المتحدة الأمريكية) والنظام الشبه الرئاسي (مهده فرنسا ) ونظام حكومة الجمعية (مهده سويسرا)، تأخذ بالرقابة البرلمانية رغم اختلاف الأنظمة من حيث صلاحيات البرلمان وصلاحيات الحكومة.

**الفرع الثاني : نشأة الرقابة البرلمانية**  ترتبط الرقابة البرلمانية بتاريخ بريطانيا ، بمعنى أن النظام البرلماني هو أصل وأساس الرقابة البرلمانية ، ومجلس العموم بالضبط كغرفة ثانية للبرلمان البريطاني إلى جانب مجلس الوردات هو مؤسس الرقابة البرلمانية من خلال تمتعه في الأول بسلطة توجيه اللوم الجنائي للوزراء والثاني يتولى محاكمتهم كهيئة قضائية . وبذلك تحولت المسؤولية للوزراء من مسؤوليتهم أمام الملك الذي كان يملك السلطة المطلقة إلى مسؤوليتهم أمام البرلمان في غرفتيه واحدة فقط هي مجلس العموم حتى وإن كانت جنائية في الأول فقط وغير السياسية . لكن رغم أن هذه المسؤولية هي مسؤولية جنائية فقط لأن مجلس العموم تمكن من نقل مسؤولية الوزراء من الملك إليه . إن المسؤولية الجنائية هي أيضا كانت أساس قيام المسؤولية السياسية في فرنسا ، بحيث أن في نهاية القرن الثامن عشر وجه نواب البرلمان الفرنسي اتهاما جنائيا إلى وزير الشؤون الخارجية الفرنسية ، والنتيجة كانت إقالة هذا الوزير من منصبه .

**الفرع الثالث: مجالات الرقابة البرلمانية**

وللرقابة البرلمانية مجالات تراقب فيها أعمال الحكومة . 1- رقابة للسياسة العامة كمجال أول للرقابة البرلمانية من خلال رقابة برنامج الحكومة المعروض عليها من الوزير الأول مباشرة بعد تعينه من طرف رئيس الجمهورية وتشكيل وحكومته وعرضها على رئيس الجمهورية ، يقدم الوزير الأول برنامج حكومته لموافقة البرلمان حتى يمكنه الشروع في عمله . ويملك البرلمان وسائل رقابة كثيرة منها ما لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة وتقتصر على إعلام أعضاء البرلمان فقط بوصفهم ممثلين للشعب ، ووسائل رقابية أخرى ترتب مسؤولية السياسية للحكومة وتسقها . و تلتزم الحكومة سنويا دستوريا بتقديم بيان السياسة العامة إلى البرلمان، وفيها يتأكد هذا الأخير من مدى احترام وتنفيذ الحكومة للقوانين التي سنها البرلمان، ومن مدى احترام الحكومة لبرنامجها التي ناقشه البرلمان وصادق عليه. 2- كما يملك البرلمان سلطة الرقابة المالية لحماية المال العام وضمان حسن التصرف فيه كمجال ثاني للرقابة البرلمانية. و تظهر هذه الرقابة من خلال المصادقة البرلمان على قانون المالية السنوي في نهاية كل سنة ميلادية، كما يوافق البرلمان على عقود القروض العامة والتزامات الموارد الطبيعية التي لا ترتبط بجيل واحد بل قد ترتبط هذه الالتزامات بأجيال كثيرة.

3- وأخيرا يملك البرلمان رقابة السياسة الخارجية كمجال ثالث ، فالسياسة الخارجية للدولة لها أهمية كبيرة في حياة الدولة ووجودها ، فإن تخضع لرقابة البرلمان رغم أنها مجال سيادي للحكومة . وتظهر سلطة البرلمان في الرقابة على السياسة الخارجية من خلال التصديق على الكثير من المعاهدات الدولية لاسيما تلك التي ترتبط بالتزامات المالية للدولة أو لها علاقة بالموارد الطبيعية للدولة أو معاهدات الحرب والصلح.

**المطلب الثاني:أهداف الرقابة البرلمانية**

الرقابة البرلمانية لا تهدم مبدأ الفصل بين السلطات الذي أتى به جون لوك البريطاني ومونتسكيو الفرنسي ، وهي ليست وسيلة انتقامية بيد البرلمان لمطاردة الحكومة وتصفية حساب المعارضة مع الأغلبية ، بل للرقابة البرلمانية أهداف عدة .

**الفرع الأول: أهداف الرقابة البرلمانية**

للرقابة البرلمانية أهداف عامة ترتبط بعمل وأداء الحكومة الذي يجب أن ينصب على تحقيق المصلحة العامة، وهذا مفترض في الحكومة. 1- إن نجاعة ونجاح الرقابة البرلمانية على الأهداف العامة ترتبط بتمكين البرلمان بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة الرقابة البرلمانية . ضف إلى ذلك يجب أن يكون نائب البرلماني يتميز بالكفاءة والعلم وحتى يتمكن من ممارسة هذا النوع من الرقابة البرلمانية لأن الرقابة البرلمانية على الهداف العامة رقابة تقنية علمية لا يمكن ممارستها من أشخاص عاديين لا يملكون مؤهلات خاصة . إن الرقابة على الأهداف العامة وسيلة لضمان حسن سير المرافق العامة ، وكشف التجاوزات والخروقات التي ترتكبها الحكومة ممثلة في وزاراتها المختلفة ، وهذا ما يضمن إدارة في خدمة المواطنين وحماية للحقوق والحريات الأساسية . 2- كما للرقابة البرلمانية أهداف خاصة من خلال ضغط البرلمان على الحكومة المستمر من خلال مختلف الوسائل التي يمتلكها سواء التي لا ترتب مسؤولية الحكومة أو وسائل التي ترتب مسؤولية الحكومة للوصل إلى فعالية الأداء الحكومي خدمة للمواطنين ومصالحهم العامة والخاصة . لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري في كل الدساتير الجزائرية لاسيما تلك التي جاءت بعد التوجه الديمقراطي والإصلاح السياسي بموجب الدستور لسنة 1989 اعتبرت أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ويراقب أعمالها .

**المبحث الأول: وسائل الرقابة البرلمانية**

تمتلك السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة حين ممارسة سلطتها الرقابية وسائل رقابية منها ما هي وسائل لا ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وهي مجرد وسائل للإعلام البرلمان والشعب فقط ، وتمتلك وسائل رقابية أخرى تربب مسؤولية الحكومة وتسقطها .

**المطلب الأول :الوسائل الرقابية التي لا ترتب مسؤولية الحكومة**

**الفرع الأول :الأسئلة البرلمانية**

تعتبر الأسئلة البرلمانية من الوسائل الرقابية التي يستعملها البرلمانيون بطريقة فردية للممارسة سلطة الرقابة على أعمال الحكومة.

**1- نشأة الأسئلة البرلمانية**

نشأت الأسئلة البرلمانية في بريطانيا مهد النظام البرلماني ومهد الرقابة البرلمانية ، إذ طرح أول سؤال بمجلس اللوردات في 19 ديسمبر 1721 ولم يجب الوزير ، ولم يتكرر الأمر إلا 18 سنة من بعد بتاريخ 21 ماي 1739 وهنا قام الوزير بالجواب . وكان الاعتراف الرسمي يسمح لأضاء البرلمان بطح أسئلة لما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ 21 ماي 1781 بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء والذي يلتزم بالإجابة عليه ، أو يوضح على الأقل السباب التي تمنعه من الإجابة .

**2- تعريف الأسئلة البرلمانية**

في النظام البرلماني يعتبر السؤال وسيلة رقابية وفي نفس الوقت هو صورة من صور التعاون التي يتميز بها النظام البرلماني على أساس أنه النظام الوحيد التي يسمح الجمع بين عضوية نائب في البرلمان وعضو ي الحكومة . وهناك العديد من التعاريف للسؤال البرلماني تدور كلها حول محور واحد ، هو طلب يقدمه نائب في البرلمان باسمه إلى الوزير في الحكومة المختص ، يطلب من خلالها معلومات واستفسارات حول موضوع محدد .

**3- أنواع الأسئلة البرلمانية**

الأسئلة البرلمانية نوعان ، منها الشفوية والأخرى كتابية. **أ- الأسئلة الشفوية**

الأسئلة الشفوية تقدم شفوية في جلسة محددة لذلك بعدما يتم تسجيلها بعد كتابتها في جدول أعمال البرلمان ويتم الإجابة عنها في نفس الجلسة من الوزير الموجه إليه. إجراءات طرح السؤال الشفوي نص عليها القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي والوطني ومجلس الأمة ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة من المواد 70 إلى 72 منه ، ونص في المادة 69 منه على أنه :«طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور ، يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال أسئلة شفوي وكتابي لأي عضو في الحكومة» . تنص المادة 70 على أنه :« يودع السؤال الشفوي من قبل صاحبه ، حسب الحالة ، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة . يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي تم قبوله إلى الحكومة. ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد التي تحال على الحكومة ... يكون جواب عضو الحكومة على السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال. وتنص المادة 71 على أنه:« طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية لنواب وأعضاء مجلس الأمة. يحـدد الـيوم الـذي يتم فـيه تـناول الأسـئلـة الـشفـوية بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة. يمكن عضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتبلغ الحكومة بذلك. لا يمكن عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال في كل جلسة. يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق مع مكتب كل غرفة و الحكومة ». تنص المادة 72 على أنه :« يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله . يمكن صاحب السؤال ، إثر جواب عضو الحكومة ، أن يتناول الكلمة من جديد ، كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه ».

**ب- الأسئلة الكتابية**

السؤال الكتابي فهو عبارة عن مراسلة بين النائب والوزير دون المرور على جلسة البرلمان يستفسر فيها النائب ويطلب معلومات من الوزير المختص. إجراءات طرح السؤال الشفوي نص عليها القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي والوطني ومجلس الأمة ،وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة من المواد 73 إلى76 منه . فنصت المادة 73 منه على أنه: «يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة. يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة ». المادة 74 تنص على أن :« طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الذي وجه إليه ، على الشكل الكتابي ، حلال ثلاثين (30) يوم الموالية لتبليغ السؤال الكتابي . يمكن عضو الحكومة سحب سؤاله الكتابي ، وتبليغ الحكومة بذلك . يودع الجواب، حسب الحالة، إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه ...» . تنص المادة 75 على أن :«إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عن السؤال الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة، تفتح هذه مناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة ». تنص المادة 76 على أن:« تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بهما حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر المناقشات كل غرفة في البرلمان ». **4- شروط الواجب توفرها في السؤال**

يحدد النظام الداخلي للضوابط التي يجب احترامها من طرف عضو البرلمان حين طرح سؤاله الشفوي والتي تتمحور حول أن يكون موضوع السؤال يتعلق بأمور ذات الأهمية العامة وليس مصبحة شخصية أ له صفة شخصية ، وأن يكون خالين من العبارات غير اللائقة ، وأن لا يكون مطولا ، وأخيرا لا يضر بالمصلحة العليا للبلاد ، كأن يكون السؤال يمس بأسرار الدولة .

**5- الجزاء عدم الإجابة على الأسئلة**

إذا تأخر أو رفض الوزير الإجابة على سؤال عضو البرلمان،فإنه يتعرض إلى : أ- الاحتجاج البرلماني ، وقد يكون الاحتجاج البرلماني فرديا من عضو البرلمان أو جماعيا من المجلس ككل . ب- نشر الأسئلة التي لم يجب عليها عضو الحكومة في الجريدة الرسمية للمداولات. ج – تحويل الأسئلة المكتوبة إلى أسئلة شفوية أو استجواب.

**الفرع الثاني الاستجواب**

**1- مفهوم الاستجواب**

**أ- تعريف الاستجواب** عرفه الفقيه Duguit العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزيرا لتوضيح السياسية العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة . كما أن الاستجواب لا يقتصر على مجرد الاستفسار كالسؤال، بل يتعدى نتائجه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفها، فهو يتضمن توجيه اتهام ونقد أعمال السلطة التنفيذية . مع ذلك ، يبقى الاستجواب وسيلة تسمح للنواب في غالب الأحيان باستقاء المعلومات من أعضاء الحكومة ، ولفت انتباههم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة للإصلاح بعض الأمور التي يرى أعضاء البرلمان من الضروري معالجتها ، بحيث تكون الحكومة مجبرة على مراعاة موقف أعضاء البرلمان من تصرف تقوم به . **ب- تطور الاستجواب** ظهر الاستجواب في بداية الثورة الفرنسية 1791 ، واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة ، لن الوزراء لم يسمح لهم بالدخول إلى المجالس التشريعية ، ولم يكن في الإمكان سؤالهم وكذلك استجوابهم . ظهر الاستجواب في الجمعية الوطنية بصفة رسمية سنة 1952 بينما في مجلس الشيوخ صدر في 8 سبتمبر 1869 . في انجلترا لا يوجد استجواب ، لكن هناك إجراء شبيه في الدستور الانجليزي العرفي يسمى الاقتراح بالتأجيل ومضمونه هو السؤال مع المناقشة . يهدف الاقتراح بالتأجيل إلى مناقشة أمر محدد ذو أهمية عامة مستعجلة ، فهو أسلوب متطور عن نظام الأسئلة ، ولو أنه منفصل عنه ، ويقارن بالإجراء الذي يقابله في فرنسا وهو تحويل السؤال إلى استجواب ، وهو إذن امتياز يقدم للأعضاء غير الراضيين على إجابة الوزير . في الجزائر عرف كل الدساتير الجزائرية منذ دستور سنة 1963 إجراء الاستجواب دون أن يعرف تغير كبير في الإجراءات .

**2- إجراءات الاستجواب** تطبيقا للمادة 66 من القانون 16-12 على ما يلي «يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ، وفقا لأحكام المادة 151 من الدستور . يبلغ رئيس نص الاستجواب مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يوقعه حسب الحالة ، ثلاثون 30 نائبا او ثلاثون 30 عضو في مجلس الأمة ، إلى الوزير الأول خلال الثمانية وأربعين 48 ساعة الموالية لقبوله. تنص المادة 67 :«يحدد مكتب مجلس الأمة ومكتب المجلس الشعبي الوطني ، بتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب . تنعقد هذه الجلسة خلال الثلاثين يوم الموالية، على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب. يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك. تنص المادة 68 على أنه:«يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض ، وتجيب الحكومة عن ذلك ».

**3- نتائج رقابة الاستجواب أ-الاستجواب وسيلة المعارضة البرلمانية** المعارضة واقع تقبله الحكومة باعتبارها مظهر من مظاهر الديمقراطية. نشأت المعارضة بعد دخول الأحزاب السياسية الحياة البرلمانية ، إلا أنها لا تتمتع بنفس الامتيازات والتقاليد التي تتمتع بها المعارضة في الأنظمة الغربية . فالمعارضة هي عملية نقد أعمال الحكومة ، إلا أن دورها لا يقتصر على النقد فقط ، إنما عليها تقديم البديل ، فتمارس رقابة المعارضة من طرف الأحزاب داخل البرلمان وخارجه ، فهي أحزاب لا تحكم ، لذلك تسعى غلى نقد الحكومة وإضعاف مركزها أمام الناخبين ، فهي رقابة الأقلية داخل البرلمان . **ب- غياب أي جزاء سياسي** تقاس فعالية رقابة البرلمان بالنتائج التي تترتب عنها ، فإذا كان الفقه على أنه وسيلة التي يمكن سحب الثقة منها من الحكومة أو أحد الوزراء ، فإن الدستور الجزائري لا يسمح بذلك إلا حالة ملتمس الرقابة أو حالة بيان السياسة العامة .

**الفرع الثالث : التحقيق**

التحقيق البرلماني أكثر عمقا من السؤال والاستجواب لممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في أمور تقنية معينة، يجهل عضو البرلمان التعامل معها .

1**- مفهوم التحقيق**

**أ- تعريف التحقيق**

إن إجراء التحقيق حق برلماني لكل أعضاء البرلمان ، يسمح لهم بالاستقاء والبحث ، حتى يتوصلوا إلى ما يريدونه من حقائق من خلال تشكيل لجنة برلمانية تتكون من عدد من البرلمانيين ، من أجل إلقاء الضوء على أمور معينة ودقيقة ترتبط بأعمال الحكومة أو أح المالح التابعة لها ، وذلك بالتحري وسماع الشهود واللجوء إلى أهل الخبرة ، وتضع في نهاية عملها تقريرا . لم يعرف المشرع الجزائري التحقيق وربطه بوجود مخالفة أو مخالفات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحكومة وتم كشفها أثناء الاستجواب أو هزت الرأي العام والصحافة والأحزاب.

**ب- تطور التحقيق**

إذا كان الاستجواب أصله النظام البرلماني الفرنسي، فإن التحقيق مثله مثل السؤال أصله بريطاني. تشكلت أول لجنة تحقيق سنة 1689 لمراقبة الأجهزة الحكومية، وكان سوء إدارة الحرب مع أيرلندا هو السبب. لم يكن التحقيق ذا فعالية في البداية لأنه لم يكن يسمح بإمكانية إجبار الشهود على الحضور أو إحضار المستندات ، ثم تطور الحال وباشر سلطته حتى أصبح بإمكانه توجيه القسم لأعضاء الحكومة ، وسماع الشهود ، ومناقشتهم . في الدستور الجزائري لسنة 1976 عرف نوعين من اللجان البرلمانية، لجان التحقيق ولجان المراقبة. وتختص لجنة التحقيق في التحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة، أما لجنة المراقبة فتختص في رقابة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

**2- إجراءات التحقيق**

نصت المادة 77 من القانون العضوي 16-12 على ما يلي :«طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور ، يمكن كلا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ ، في إطار اختصاصاته ، وفي أي وقت ، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة» . ونصت المادة 78 على ما يلي :«يام إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه ، على الأقل ، عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة . يجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري. يتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع» .

تنص المادة 79 على ما يلي:« يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة . تعلم الغرفة الني أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك» . تنص المادة 80 على ما يلي :« طبقا لحكام الفقرة 2 من المادة 180 من الدستور ، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس السباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف . يبلغ رئيس الغرفة المعنية اقتراح لائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من أن الوقائع ، موضوع الاقتراح اللائحة ، ليست محل إجراء قضائي ، قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع » . تنص المادة 81 على ما يلي :« تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا ، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة 5 أشهر قابلة للتمديد ، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء ، أجل اثني عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها ». تنص المادة 82 على ما يلي :« لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء اللجنة ». تنص المادة 83 على ما يلي :«يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايناتهم ومناقشاتهم » . تنص المادة 84 على ما يلي :« يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص أو تعاين أي مكان وان تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق ، مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه . يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب الحالة ، غلى الوزير الأول ، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة . يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول . يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات على إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. يعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير ، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها ».

تنص المادة 85 على ما يلي :« تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي . يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة أعلاه، مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية». تنص المادة 86 على ما يلي :«يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، حسب الحالة . يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول . كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة ». تنص المادة 87 على ما يلي :« يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلي أو جزئيا ، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة . يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا. يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، عند الاقتضاء، أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير».

**3- سلطات لجن التحقيق**

**أ-الاستماع إلى الأشخاص والشهود**

يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص ترى ان الاستماع إليه ضروري لمعالجة القضية . يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الحكومة بما فيها الوزير الأول ويكون من رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة يتم استدعاء الشهود بالطرق القانونية من طرف لجنة التحقيق ، وفي حالة امتناعهم عن الحضور يتعرضون إلى عقوبات جزائية ، وهي وسيلة أجبراهم على الإدلاء بشهادتهم . **ب-تسليم الوثائق والزيارات الميدانية** تستطيع لجنة التحقيق ان تطالب من الهيئة محل تحرياتها ، وكذا الغدارات والأجهزة المختصة الاضطلاع على أية وثيقة واخذ نسخة منها لأداء مهمتها ، كما أن للجنة حق القيام يمعاينات ميدانية وزيارت رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية بعد أن يرفق برنامج المعاينات والزيارات إلى السلطة السلمية . **ج- الاستعانة بالخبراء والمختصين** عندما تقوم لجنة التحقيق بتحريرها لتقصي الحقائق في مجال تقني ، أو مالي ، أو حسابي فتستعين بالمصالح المختصة التابعة للقطاع العام .

**4- نتائج رقابة التحقيق**

أ- التحقيق وسيلة إعلام

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة إعلامية لأعضاء البرلمان بغرفتيه والرأي العام والصحافة والأحزاب شريطة نشره كليا أو جزئيا .

**ب- قلة استعمال التحقيق البرلماني**

لم يلعب التحقيق البرلماني دوره الرقابي في النظام البرلماني الجزائري، وذلك لقلة استعماله لوجود عوائق إجرائية مثل ضرورة توقيع اللائحة عشرون 20 نائبا أو عشرون 20 عضوا في مجلس الأمة قد لا تتوفر للمعارضة. ضف إلى ذلك عدم وجود تقاليد برلمانية في إنشاء لجان تحقيق كوسيلة إعلامية لأعضاء البرلمان .